

مللقى الأبحر

@ 198 @ سرير مفصض بشرط اتقاء موضع الفضة ، ويكره عند أبي يوسف وعن محمد روايتان .
ويكره إلباس الصبي ذهباً أو حريراً ، ويكره حمل خرقة لمسح العرق أو المخاط أو الوضوء
إن° للتكبر وإن° للحاجة فلا هو الصحيح . والرتم لا بأس به . .